.

وقال في المغني ان ادعى احد الوكيلين الوكالة والاخر غائب وثم بينة حكم لهما فان حضر لم تعد البينة كالحكم بوقف ثبت لمن لم يخلق تبعا لمستحقه الآن .

وتقدم ان سؤال بعض الغرماء الحجر كسؤال الكل .

قال في الفروع فيتوجه ان يفيد ان القضية الواحدة المشتملة على عدد او اعيان كولد الابوين في المشركة ان الحكم على واحد اوله يعمه وغيره وذكر الشيخ تقي الدين رحمه ا المسألة .

واخذها من دعوى موت موروثه وحكمه بان هذا يستحق هذا او لأن من وقف بشرط شامل يعم .

وهل حكمه لطبقة حكم للثانية والشرط واحد ردد النظر على وجهين .

ثم من ابداء ما يجوز ان يمنع الاول من الحكم عليه لو علمه فلثان الدفع به .

وهل هو نقض للاول كحكم معني بغاية ام هو فسخ .

قوله وان ادعى انسان ان الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل قول الحاكم وحده .

اذا قال الحاكم المنصوب حكمت لفلان على فلان بكذا ونحوه وليس اباه ولا ابنه قبل قوله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به .

ونص عليه الامام احمد رحمه ا وسواء ذكر مستنده أو لا وقيل لا يقبل قوله .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا قولهم في كتاب القاضي اخباره بما ثبت بمنزلة شهود الفرع يوجب ان لا يقبل قوله في الثبوت المجرد إذ لو قبل خبره لقبل كتابه واولى